وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب ففيما اذا كانت
المراءة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى
ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما
اذا كانت المراءة مدبرة او ام ولد فالاولاد بمنزلتهما فيكون نفقتهم على مولاهما وهو
مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما
اذا كانت المراءة حرة فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المراءة حرة فنفقة
الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب
فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب
في العبد والمدبر والمكاتب فرع على مسئلة الحر فقال ان كان مولى الامة وام الولد و
المدبرة فقراء واب الاولاد غنيا فان كان الولد من الامة لا يؤمر الاب بالانفاق
لان ابنه مملوك مولى الجارية فان شاء يبيعه مولاه او ينفق عليه وان كان الولد من ام ولد
او مدبرة يؤمر الاب بالانفاق عليهم لانه لا يمكن ان يجبر المولى على بيعهم فتعين طريق
ايصال النفقة اليهم امر الاب بذلك كاتب عبده او امته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الاولاد
على الام دون الاب لان اولادها كالمملوك في غياث المفتي قالوا لو كان الابن فقيرا
مشغولا بالتعلم يفرض على ابيه الموسر نفقته وان كان الابن بالغا عاقلا في باب النفقة
من الجامع المحبوبي اذا زوج الرجل امة من عبده وبوأها بيتا او لم يبوأها فنفقتها على
المولى ملتقط صدر الاسلام سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل له عبد يقتر عليه في النفقة سأل
ان يأكل من مال مولاه قال ليس له ذلك ولكن يكتسب وينفق ما اكتسبه الا ان يكون عاجزا
عن الكسب او صغيرا او جارية لانها ليست من اهل الكسب قيل له فان منع المولى العبد عن
الكسب قال يأكل من مال مولاه بالمعروف من مجموع النوازل **فصل في مسائل الحضانة**
وما يتصل بها استاجرها وهي زوجته او معتدة لترضع ولدها لم يجز وهذا في المعتدة
عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا في المبتوتة في رواية وفي رواية اخرى جاز ولو
استاجرها وهي منكوحة او معتدة لارضاع ابن له من غيرها جاز فان انقضت عدتها
فاستاجرها لارضاع ولدها جاز في الهداية في المبتوتة يجوز الاستيجار استحسانا في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز مبسوط بكري امتنعت الام عن امساك الولد

ولبس

وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله يجبر الام
على امساك الولد ومشايخنا رحمهم الله لا يجبر حالة الصغر الا اذا ابت ان تمسك الصغير
وبقي مهدوا قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام
لا تجبر فالخالة اولى قاضي خان وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو ان الام لم تتزوج بزوج
آخر وجاءت بالولد الى ابيه وقالت لا حاجة لي فيه فخذه وجاءت الجدة وقالت انا
آخذه تدفع اليها ولا يؤمر الاب بالنفقة عليه لان الحضانة كانت حقا لها واذا اسقطت
حقها صح الاسقاط منها لكن انما اذا كان للولد ذو رحم محرم اخر كما في هذه المسئلة
اما اذا لم يكن فليس لها ذلك وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقيه ابو
جعفر وابو الليث وخواهر زاده اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد
ثم ام الام وان بعدت ثم ام الاب اولى من الاخوات فان لم يكن جدة فالاخوات اولى
من العمات والخالات وفي رواية الخالة اولى من الاخت وتقدم الاخت لاب وام
ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن ذات قرابات
ثم قرابة الام ثم العمات ينزلن كذلك ومن تزوج من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان
زوجها الجد ويعود اذا ارتفع الزوجية وفي المحيط واذا اجتمع النساء ولهن ازواج
اجانب يضعه القاضي حيث شاء والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني والمعنى واحد لان
تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض وعن محمد
انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى
تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني من الهداية رجل طلق امراته وبينهما رضيع
فقالت الام انا ارضعه بغير اجر او بدرهمين واراد الاب ان ترضعه اخرى بدرهمين فالام
اولى وكذا اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك فان كانت الاجنبية ترضعه
بغير اجر او باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية لكن ترضعه عندها ولا ينزع
الولد من الام لان الحضانة لها وليس على الظئر ان تمكث عند الولد في بيت امه
بل ترضعه وتعود الى منزلها اذا لم تشترط ذلك في عقد الاجارة ويستغني الولد عنها في
تلك الساعة وان ابت الظئر ان ترضعه عند الام ولم تشترطا في الاجارة الارضاع